

دعوى

القرار رقم (VR-2020-47)

الصادر في الدعوى رقم (V-277-٢٠١٨)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بفرض غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال - دلت النصوص النظامية على أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٧ م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٧ م، أي بعد فوات الآجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً. - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ١٤٣٨ / ١١ / ٢ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٩ هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٤ م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "اعتراض على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وأطلب تعديل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إلى أقل من مليون، واسترداد قيمة الغرامة (١٠,٠٠٠) ريال".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "حيث أن المادة التاسعة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"، وحيث أن إشعار فرض الغرامة هو 2018/01/07م، وتاريخ تظلم المدعي هو 2018/02/27م، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يصبح القرار المطعون فيه متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق نطلب من الدائرة بعدم قبول الدعوى شكلاً".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى، وذلك للنظر في الدعوى و حضر ممثل عن المدعى، وحضرت ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، وبسؤال المدعي عن طلبه في الدعوى؟ طلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، على سند من القول أن أحد الأشخاص تولى إدخال التقديرات الخاصة بالمؤسسة خطأً بمبلغ يتجاوز (٣٧٥,٠٠٠) ريال، وحيث أن إيراداته لا تتجاوز (٢٥٠,٠٠٠) ريال تقريباً، وعلى هذا الأساس فإنه يطلب إلغاء الغرامة المقررة. ودفعت ممثلة الهيئة العامة للزكاة والدخل، بتجاوز المدعي المدة المنصوص عليها نظاماً لتقديم الدعوى، وطلبت رفض الدعوى شكلاً. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر المدعي أنه يلتمس العذر من الهيئة عن التأخر في تقديم الدعوى، وأكتفت ممثلة الهيئة بما قدمت. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٧م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٧م،

أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

رفض دعوى المدعي من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠ م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،